

العقوبات الشرعية وعلاقتها بحفظ الضروريات الخمس والقياسات النموذجية

Shariah sanctions And its relationship to the preservation of the five essentials Limits and gasses are a model

عبد الجليل أولاد حمادي

Abde aldjalil Ouled hammadi

جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، adjalil17@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/06/10	تاريخ القبول: 2020/05/02	تاريخ الارسال: 2020/01/22
-------------------------	--------------------------	---------------------------

preserving the five necessities. The latter refers to rules that aim to preserve religion, life, mind, relationships, and money through estimated sanctions (retributions) and punishment. The research begins with defining and describing the main characteristics of the Islamic punishment. Secondly, the study defines the five necessities along with some examples that illustrate the role of retribution in preserving the Islamic five sacred necessities.

Keywords : Punishment – the five purposes – the purposes – the border – the punishment

ملخص:

تتناول هذه الدراسة البحث ضمن تلك الخصائص والمقاصد التي تُميز نظام العقوبات الشرعية بإبراز مسالك حفظ الضروريات الخمس: الدين- النفس- العقل- النسل- المال، من خلال العقوبات المقدرة (الحدود) والقياسات. منطلقا من مفهوم وخصائص العقوبة الشرعية، ومثليا بمفهوم الضروريات الخمس، ثم تعرضت بمثل أبين فيها دور الحدود القصاص في حفظ الضروريات الخمس.

الكلمات المفتاحية: العقوبة ; الضروريات الخمس ; المقاصد ; الحدود ; القصاص

Abstract:

This study deals with the features and purposes that characterize the Islamic penal system by highlighting the ways of

مقدمة:

المطلب الأول: العقوبة الشرعية المفهوم

والخصائص

الفرع الأول: حقيقة العقوبة الشرعية وخصائصها

أولاً: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً

1-تعريف العقوبة لغة: من الجزاء والمكافئة نظير

سوء، "...العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذ به وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه"¹، و في هذا المعنى كقولك: عَاقَبْتُ اللصَّ مُعَاقِبَةً و عِقَابًا و الاسم العُقُوبَةُ.² والعقاب: العقوبة و عاقبه بذنبه أي جزاه على ذنبه.³

2-تعريف العقوبة اصطلاحاً: " هي موانع قبل

الفعل زواجر بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه".⁴ وهذا الفعل الذي رتب عليه الشارع العقاب هو الفعل المحرم الذي تلحق مفاسده ومضاره حقوق الله أو حقوق العباد، وتختلف عقوبته باختلاف حجم جرمته.

والعقوبة في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى عدة أقسام بحسب عدة اعتبارات؛ فباعتبار الإضافة تنقسم إلى عقوبة خاصة بحق الله وعقوبة خاصة بحق العبد وعقوبة مترددة بين الحقين وحق الله فيها غالب وعقوبة مترددة وحق العبد فيها غالب، وباعتبار المعاقب تنقسم إلى عقوبات معنوية وأخرى حسية، وباعتبار التقدير تنقسم إلى قسمين: عقوبات مقدرة وعقوبات غير مقدرة.⁵

3- مفهوم العقوبة المحددة:

أ- لغة: الحد في اللغة بمعنى: الفصل والمنع، ومنه الحدود المقدرة في الشرع لأنها تمنع من الإقدام، وبمعنى: الحاجز بين الشيئين وحد الشيء منتهاه وقد حد الدار من باب رد و حددها أيضاً تحديداً و الحد المنع.⁶

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وبعد فإن للشريعة الإسلامية مقاصداً شرعت الأحكام الشرعية لتحقيقها تفضلاً منه سبحانه وتعالى، وهي على أقسام ومراتب متباينة فيما بينها، ولعل من أهم هذه المقاصد تلك التي يعبر عنها بالكليات الخمس، أو الضروريات الخمس، التي رُعيَت في مختلف الأحكام، فقد تَمَّأَلتْ عديد الأدلة والأحكام في وجوب حفظها وصيانتها.

ومن أجل بيان حفظها اتجهت إلى إيراد بعض النماذج التطبيقية من الفقه الإسلامي، منتخِباً منه مجال العقوبات، فكان البحث يحمل العنوان التالي: العقوبات الشرعية وعلاقتها بحفظ الضروريات الخمس الحدود والقصاص نموذجاً.

متقصداً في ذلك إثراء النظرية الإسلامية في العقوبة؛ ببيان تلك المرتكزات والمقاصد، والخصائص التي تتربع عليها السياسة العقابية في الفقه الإسلامي .

منطلقاً من الاشكال التالي: إلى أي مدى يمكن للعقوبات المقدرة وعقوبة القصاص حفظ وصيانة الضروريات الخمس؟

وقد وضعت خطة للبناء الشكلي للبحث تتكون من مقدمة، وثلاثة مطالب وخاتمة، المطلب الأول جاء لبحث العقوبة الشرعية مفهومها وخصائصها، والمطلب الثاني: مفهوم الضروريات الخمس، أما المطلب الثالث وهو لب الدراسة جاء بعنوان: دور الحدود و القصاص في حفظ الضروريات الخمس، يتكون من فرعين، الأول لبحث دور الحدود في حفظ الضروريات الخمس، والثاني لبحث دور القصاص في حفظ الضروريات الخمس.

فبذلك تكتسب العقوبة في الشريعة الغراء صفة الربانية من حيث المصدر؛ لأن الشارع حدد أصول الجرائم وحدد عقوباتها مقدرة كالقصاص والحدود...، وغير محددة كالتعازير، وربانية من حيث الوجهة لأن إنزال العقاب على الجاني هو طاعة وقربة لله، وتحكيم لشرعه وهو واجب من الواجبات، فهي بذلك تبقى ثابتة وخالدة بخلود الرسالة الإسلامية.

2- الغرض من العقوبة هو إصلاح الأفراد

وحماية الجماعة وصيانة نظامها: وذلك من خلال عدة اعتبارات من أهمها¹⁵:

أ- أن تكون العقوبة رادعة زاجرة تمنع وقوع الجريمة، فإن وقعت فتكون لتأديب الجاني واستصلاحه وليس لأجل الانتقام منه كما يذكر بعض الفقهاء: " أن العقوبة هي تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب"¹⁶.

ب- كل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة، فلا ينبغي الاقتصاص على عقوبات معينة دون غيرها.

ت- حد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شددت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة؛ فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة.

3- نظرية الشريعة في العقاب تقوم على مبدئين

عامين: الأول يعني بمحاربة الجريمة ويهمل شخصية المجرم والغرض من ذلك حماية الجماعة من الإجمام، والثاني: يعني بشخصية المجرم ولا يهمل محاربة الجريمة والغرض من ذلك أيضا إصلاح الجاني كما أسلفنا سابقاً.¹⁷

ب- اصطلاحاً: يعرف الحد بأنه: "عقوبة مقدرة لأجل حق الله".⁷ بحسب هذا التعريف يخرج منه التعزير، والقصاص وإن كان عقوبة مقدرة إلا أنه تعلق بحق آدمي،⁸ وعرف ابن حجر الحد بقوله: "المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة".⁹ يخرج من ذلك أيضا التعزير ويدخل في هذا المعنى القصاص لأنه عقوبة مقدرة، وبعض الكفارات...

ت- والحدود متنوعة حيث اتفق العلماء على حد الردة والحراية والسرققة والزنا والقذف وشرب الخمر، واختلفوا فيما عدا ذلك كمشرب ما يسكر كثيره، والقذف بغير الزنا، واللواط ولو بمن يحل له وطؤها، والسحر، وترك الصلاة تكاسلاً، والفطر في رمضان...¹⁰

4- مفهوم القصاص:

أ- تعريف القصاص لغة: له عدة معاني من أهمها: من الفعل قص و يعني القطع، كقولهم قصصت ما بينهما أي قطعت والمقص ما قصصت به أي قطعت قال أبو منصور القصاص في الجراح مأخوذ من هذا إذا اقتص له منه بجرحه مثل جرحه إياه أو قتله به،¹¹ وهو بمعنى القود كالقصاص، كقولنا اقتص له منه أي جرحه مثل جرحه أو قتله قوداً.¹²

ب- تعريف القصاص اصطلاحاً: هو فعل مجني عليه أو وليه بجان مثل ما فعل أو شبهه.¹³ قد تكون هذه الجناية قتل و قد تكون اعتداء على عضو أو طرف أو جرح.¹⁴

ثالثاً: خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية

1- الربانية والثبات: لا شك أن من أهم خصائص نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية استناده إلى نصوص الوحي الواردة في بيان الجرائم وعقوباتها،

الجنس بل يعتبر تحققها في كل شخص كأكل الميتة وطعام الغير...²²

الفرع الثاني: الضروريات أقسامها ومسالك حفظها:

أولاً: قسام الضروريات: وهي -خمس جاءت جميع الملل والنحل لحفظها وصيانتها-: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد اختلف الأصوليون في ترتيبها، واختلفوا أيضاً في مدى إدراج العرض ضمنها، وقد نقل عن القراني والطوفي وابن تيمية اعتباره كلية تضاف للكليات الخمس المذكورة، غير أنه عند التحقيق يتبين أن الخلاف إنما هو خلاف صوري؛ لأن الجميع متفق على تحريم العرض.²³

قال القراني محققاً في هذه المسألة: " الكليات الخمس: حكي الغزالي وغيره إجماع الملل على اعتبارها، وأن الله تعالى ما أباح النفوس ولا شيئاً من الخمس المتقدمة في ملة من الملل، وأن المسكرات حرام في جميع الملل...، واختلف العلماء، في عددها، فبعضهم يقول الأديان عوض الأعراض، وبعضهم يذكر الأعراض ولا يذكر الأديان وفي التحقيق الكل متفق على تحريمه فما أباح الله تعالى العرض بالقذف والسباب قط، وكذلك لم يبيح الأموال بالسرقة والغضب، ولا الأنصاب بإباحة الزنا قط، ولا العقول بإباحة المسكرات، ولا النفوس والأعضاء بإباحة القلع والقتل، ولا الأديان بإباحة الكفر وانتهاك حرم المحرمات"²⁴.

ثانياً: مسالك حفظ الضروريات: يمكن حصر مسالك حفظ المصالح الضرورية في مسلكين اثنين:²⁵

الأول: حفظها من جانب الوجود: وذلك من خلال إقامة أركانها وتثبيت قواعدها فلحفظ الدين من جهة الوجود شرعت أصول العبادات، والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً كتناول

4- **تفاوت العقوبات بتفاوت الجنايات:** فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب عقوباتها، ومن رحمة الله تعالى بعباده أن تولى ترتيب كل عقوبة بما يناسبها من الجناية جنساً ووصفاً وقدراً، فهناك عقوبات مقدرة كالحودود والقصاص و...، وعقوبات غير محددة كالتعازير، فلو أوكل الله عز وجل أمر تقديرها للناس لذهبت بهم الآراء وتشعبت بهم المسالك ولعظم الاختلاف والنزاع.¹⁸

المطلب الثاني: مفهوم الضروريات الخمس

إن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وهذه المصالح على مراتب وأقسام مختلفة بحسب الاعتبارات، فباعتبار قوتها تنقسم إلى مصالح ضرورية وحاجية وتحسينية، وستناول في هذا المطلب بحث النوع الأول وهو المصالح الضرورية.

الفرع الأول: حقيقة الضرورة:

لغة: هي الاحتياج إلى الشيء، قولك: اضطره إليه: أي أجهأ وأحوجه إليه بمعنى حمل الإنسان على ما يكره، وفي ذلك ضربان: الأول: اضطرار بسبب خارج كمن يضرب أو يهدد لينقاد، الثاني: واضطرار بسبب داخل كمن اشتد جوعه فاضطر إلى أكل ميتة،¹⁹ ومنه " فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"²⁰

اصطلاحاً: قال الشاطبي: " فمعناها - أي الضرورة- أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين".²¹ وقد رخص الشارع تناول المحرم حفظاً للأنفس من الهلاك عند بلوغ حد الضرورة، وضابط ذلك كما قال الجويني: " وقد تبيح الضرورة الشيء ولكن لا يثبت حكمها كلياً في

فيها فوات حياته، فبذلك يحفظ دين المسلمين ودين من فكر أو يريد الاقدام على الردة لعلمه بالمآل.

وحقيقة الردة هي أنها من الأمراض المعدية في المجتمعات، فهي شر والشر يعدي بطبعه وينتشر انتشار النار في الهشيم، لأن غريزة التقليد والمحاكاة تدفع ببعض الناس إلى محاكاة المرتد خصوصا إن كان صاحب شأن، فضلاً في كون الردة تعد متنفسا للنفس الأمانة بالسوء لما فيها من انسلاخ عن أحكام الشرع وضوابطه والاستجابة لشهوات الهوى.³²

والمرتد موقعه موقع خيانة للمسلمين فلا يؤمن جانبه فقد يصير مخبراً وعونا للعدو، فيهدد بذلك مصالح العباد في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وأمنهم... ويصير عوناً عليهم لأعدائهم، فلدفع هذه المفسدات التي تلحق الناس في دينهم وأمنهم على مصالحهم شرع حد الردة.

أما في استتابة المرتد ففيه حفظ لدينه ونفسه، وانقاذه من نار جهنم؛ وهي أن يُمنح للمرتد وقتاً ليعود إلى رشده، قال صاحب مغني المحتاج: "وتجب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلها لأتّهما كانا محترمين بالإسلام فرمما عرضت لهما شبهة فيسعى في إزالتها لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت..."³³

ثانياً: حد الحرابة.

الحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر، أما من حارب داخل المصر فعلى مذهب مالك خارج المصر وداخله سواء، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي فهي عندهما خارج المصر.³⁴

والأصل فيها قول الله جلّ وعلا: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ

المأكولات والملبوسات والمسكنات...، والمعاملات ترجع إلى حفظ النسل والمال من جهة الوجود.²⁶

الثاني: حفظها من جانب العدم: بدرء ما يسبب الاخلال بها سواء كان واقعا أو متوقعا²⁷، وقد أوجب الله واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا حفظ لها من جهة العدم،²⁸ شرع الشارع لحفظ الدين وحمايته أحكام الجهاد لمحاربة من يقف عقبة في طريق الدعوة إليه، وشرع عقوبة الردة، وعقوبة من يتدع ويحدث في الدين ما ليس منه، وكذا الحجر على المفتي الماجن الذي يحل الحرام، وشرع القصاص والدية والكفارة حفظ للنفس من جهة العدم...، وحرم الله المسكرات وعاقب من يتناولها حفظاً للعقل من جهة العدم أيضاً، وسن الله لحفظ النسل والعرض حد الزنا والقذف، ولحفظ المال من جهة العدم حرمت السرقة وتشريع حد السارق والسرقة، وتحريم الاعتداء على الأموال وأكلها بالباطل.²⁹

المطلب الثالث: دور الحدود القصاص في

حفظ الضروريات الخمس

الفرع الأول: دور الحدود في حفظ الضروريات

الخمس:

أولاً: حد الردة.

الردة هي خلع رداء الإسلام بالقول أو الفعل بنية الكفر كأن يقول أن الله معه شريك، أو يمتن المصحف أو يتخذ لها يعبد كالصنم والشجر...، وقد حكم الشارع على المرتد بالقتل، بعد أن يستتاب على رأي جماهير الفقهاء³⁰، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ".³¹

وعند النظر في مقصد حد الردة نجد أنه شرع لحفظ الدين من جهة العدم أساساً، بتجسيد مقام الردع في المجتمع المسلم، فلا يفكر المرء في الردة إذا علم أنها

تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزُورٌ رَحِيمٌ (34) " ³⁵.
وقد حددت الآية عقوبة المحارب وهي: القتل، والصلب،
وقطع الأيدي، وقطع الأرجل من خلاف، والنفي، وقد
اختلف الفقهاء في هذه العقوبات هل هي على التخيير
أو مرتبة على قدر جناية المحارب؟ فقال مالك أنه يقتل
إن قتل وليس للإمام تخيير في قطعه ولا نفيه، وإنما
التخيير في قتله أو صلبه، أما إذا أخذ المال، ولم يقتل
فلا تخيير في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه
من خلاف. أما إذا أخاف السبيل فللإمام التخيير
حسب اجتهاده بما يرفع ضرره. ³⁶

وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من العلماء إلى
أن العقوبة مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها
عليه، فيقتل من المحاربين من قتل، ويقطع من أخذ
المال، ولا ينفي إلا من لم يأخذ المال ولا قتل. ³⁷
وذهب بعض العلماء إلى أن الإمام مخير فيهم على
الإطلاق بغض النظر عن الجناية. ³⁸

وللوقوف على دور حد الحرابة في صيانة الكليات
الخمس ينبغي الوقوف عند نطاق مفساد الحرابة وقد
ذكر القرافي أن مفسدة الحرابة في النفوس والأبضاع
والأموال. ³⁹ فإشهار السلاح يهدد الأنفس بالقتل
ويبعث فيها الرعب والخوف، وقطع الطريق يعطل
مصالح الناس فتتعطل تجارتهم وتكسد أموالهم، وتصير
الأعراض مهددة بالانتهاك لغياب الأمن والنظام العام،
وانتشار الجرم والجرأة على انتهاك حدود الله،

وبالتالي فإن عقوبة الحرابة تحفظ النفوس ماديا من
الهلاك ومعنويا باستشعار نعمة الأمن والاطمئنان،
وتحفظ العرض والنسل بقوة وازع السلطان المتمثل في
النظام والقانون العام الذي يخضع له الناس، وتحفظ
أيضا المال من الضياع وأكله بالباطل؛ بتحريم وتأمين
الطرق من قطاعها.

كما يحفظ حد الحرابة أيضا كلية الدين لأن المجتمع
الإسلامي تحكمه شريعة الإسلام التي ترتب حقوق
العباد وواجباتهم، وجريمة الحرابة اعتداء على هذه
الشريعة وعلى نظامها وقانونها؛ فتنشر الفوضى والهرج
ومختلف الجرائم، وتعطل أحكام الله لغياب وهوان
السلطة المخولة بتنظيم الشأن العام للمسلمين، فتتعطل
المصالح وتنزل كفة المفساد، وما شرعت أحكام الشارع
إلا يجلب هذه المصالح وتكثيرها ودرء هذه المفساد
وتقليلها.

ثانيا: حد الزنا.

الزنا: " هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح،
ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين، وهذا متفق عليه
بالجملة من علماء الإسلام". ⁴⁰ وقد رتب الله جلّ وعلا
على من ارتكب جريمة الزنا عقوبة حدية، فعلى الزاني
البكر أن يجلد مائة جلدة اتفقا لقوله تعالى: " الزَّانِيَةُ
وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ " ⁴¹،
واختلف في التعريب فذهب الحنفية إلى عدم التعريب،
وذهب المالكية إلى تعريب الرجل دون المرأة وهو قول
الأوزاعي، وذهب الشافعي إلى أن يعرب الزاني سواء
ذكر كان أو أنثى. ⁴²

أما الثيب المحصن فعقوبته الرجم لحديث مسلم: " أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عز بن مالك أحق
ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني أنك
وقعت بجارية آل فلان قال نعم قال فشهد أربع
شهادات ثم أمر به فرجم " ⁴³

حد الزنا سبيل لصيانة الأعراض وحفظ للنسل
أصالة، كما يمكن أن يحفظ أيضاً النفس من الهلاك،
والمال من الضياع؛ ولبيان ذلك يتعين علينا الوقوف على
تلك المفساد التي تظال الخلق عند انتشار جريمة الزنا
ويمكن تلخيصها فيما يلي: ⁴⁴

الأول: فردي، ومجاله الخط من كرامة المقذوف باتهامه بالزنا وفي ذلك عار يلحق بالمقذوف بانتهاك عرضه، فيحتقره الناس ويزهّدوا في معاملته ومواصلته، وربما أشاعوا ذلك حتى يعم انتقاصه بين الناس⁴⁷، ولحسم الباب من قبل الشرع اشترط شروطاً صارمة على من يتهم غيره بالزنا لتنفيذ الحد على الزاني، وإلا فإنه ينزل على القاذف حد القذف ثمانين جلدة.

الثاني: اجتماعي، وهو أن تفشي قذف المحصنات في أي مجتمع من المجتمعات من قبيل حب إشاعة الفاحشة في أوساط المجتمع المسلم، قال الله تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ يُجْبُونَ أَنْ تَشِيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (19) " ⁴⁸، وإشاعة الفاحشة يعني إيجاد المكان الملائم لتفشي جريمة الزنا وقد تقدمت مفاصد الزنا على مستوى المساس بكلية العرض، والنسل، والمال.

رابعاً: حد السرقة.

السرقة هي: " هي أخذ مكلفٍ خفيةً قدر عشرة دراهم مضروبةً محرزةً بمكانٍ أو حافظٍ، فيقطع إن أقرّ مرّةً أو شهد رجلان⁴⁹، امثالاً لقوله تعالى: " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا " ⁵⁰

شرح الإسلام لحفظ المال وحمائته تحريم السرقة، وترتيب عقوبة قطع يد -حد السرقة- السارق والسارقة، وفي ذلك وقاية لأموال الناس من الضياع. وتشجيع الناس على الاستثمار لتوفر الأمن على الأنفس والأموال.

قال صاحب فتح الباري: "صان الله الأموال بإيجاب قطع يد سارقها، وخص السرقة لقلّة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب ولسهولة إقامة البيئة على ما عدا السرقة بخلافها وشدّد العقوبة فيها

- اختلاط الأنساب واشتباهاها، وضياع أولاد الزنى وانحرافهم وتضرر المجتمع بسببهم.

- انتهاك الأعراض ولحوق العار بالزانية وأهلها وقد يؤدي ذلك إلى قتل الزاني والزانية دفعا للعار.

- ضياع المال وجلب الفقر لما بيدد الزاني ماله على المومسات بشراء فروجهن.

- تقليل الرغبة في الزواج لوجود سبيل ميسر تستفرغ فيه الشهوات وفي ذلك ضرب لآصرة الأسرة نواة المجتمع فيضيع المجتمع تبعاً لضياع الأسرة.

- ضياع الزاني عند الكبر والوهن وهلاكه فلا يجد من يقوم عليه ويلبي حاجياته فيحتاج إلى زوجة تعينه على نوائب الدهر وأولاد يقومون على رعايته والاحسان إليه، بسبب تضييع نسله بين أفخاذ النساء.

- فضلاً عن انتشار تلك الأمراض الفتاكة كالإيدز والزهري والسيلان...

فهذه المفاصد يتم سدها عند الحد من جريمة الزنا، بتطبيق الحد وفي ذلك طريق وقائي لاختفاء أسباب ودوافع الزنا، لما للسلطان من وقع ردعي على النفوس.

ثالثاً: حد القذف.

وهو الرمي بالزنا، وقد رتب الشارع عقوبة محددة للقاذف كما في قوله تعالى: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً... " ⁴⁵، واشترط الفقهاء في القاذف: البلوغ والعقل، أما المقذوف فاشترطوا فيه: البلوغ، الحرية، العفاف، الإسلام، أن يكون معه آلة الزنا، واشترط مالك في سن المرأة أن تطبق الوطء.⁴⁶

سن الله تعالى حد القذف -زجراً- للصيانة لكرامة أفراد المجتمع الإسلامي بحفظ أعراضهم ونسلهم؛ لأن مفسدة القذف في حقيقتها تدور بين مستويين اثنين:

تحصد أرواح العباد تناول المسكرات التي تجعل متناولها غائبا عن وعيه لا يعي تصرفاته، وفيه حفظ للدين بتطبيق شرائعه وبحفظ نظام الأمة من الفوضى وانتشار المنكرات، فنلاحظ إذن أن في تطبيق حد شرب الخمر حفظ لجميع الكليات الضرورية.

الفرع الثاني: دور القصاص في حفظ الضروريات الخمس:

القصاص كما مر معنا هو: هو فعل مجني عليه أو وليه بجان مثل ما فعل أو شبهه. قد تكون هذه الجناية قتل و قد تكون اعتداء على عضو أو طرف أو جرح، من غير المماثلة في المفعول؛ ففي اشتراط عدم المماثلة في المفعول لأنه لا يقتل مسلم بكافر⁵⁶ ولا حر بعبد وأما الرجل مع المرأة فيقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل.⁵⁷

وأصل مشروعية القصاص قوله تعالى: " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ... " ⁵⁸ ويشترط في القاتل البلوغ والعقل مختارا للقتل غير مشارك فيه غيره،⁵⁹ أما صفة القتل التي توجب القصاص فاتفاق الفقهاء على القتل العمد، أما شبه العمد فاختلّفوا حوله فقال به الجمهور.⁶⁰ أما في قصاص الجراح فيشترط في الجراح شرط التكليف (البلوغ-العقل) والعمد.⁶¹ ويكون القصاص في القتل والجراح كما مر، وفي اللطم والضرب والسب، وفي اتلاف المال عند من يقول بذلك.⁶²

أولاً: دور القصاص في حفظ النفس

قال الله تعالى: " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179) " ⁶³، قال الزجاج: " إذا علم الرجل أنه إن قُتِلَ قُتِلَ أَمْسَكَ عَنِ الْقَتْلِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ حَيَاةٌ لِلَّذِي هُم بِقَتْلِهِ وَلِنَفْسِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ أَجْلِ

ليكون أبلغ في الزجر ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية للبدن ثم لما خانت هانت " ⁵¹

وفي اعتبار مبدأ درء الحد بالشبهات كما يقول عمر بن الخطاب: " لَأَنَّ أَعْطَلَ الْهَدُودَ بِالشَّبَهَاتِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشَّبَهَاتِ ".⁵² كمن يسرق مضطرا، أو من يسرق من غير الحرز أو عن جهل...، إشارة إلى حرمة الأنفس، وحرمة إذاتها بغير حق، ففي ذلك حفظ وصيانة للنفس.

خامساً: حد شرب الخمر.

الخمر كل مادة مسكرة مذهبة للعقل، لقوله صلى الله عليه وسلم: " كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام " ⁵³ رتب الشارع عليها عقوبة محددة وهي الجلد حفظا للعقل لأنه مناط التكليف، وبه يفهم الشرع.

وقد اختلف الفقهاء في مقدار الحد لعدم ورود نص من الكتاب أو السنة في ذلك يحدد مقدار عدد الجلد حتى لا يجعل مجالا للاختلاف، فذهب جماهير الفقهاء إلى تحديده بثمانين جلدة، وعمدتم في ذلك إجماع الصحابة لما استشارهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاجتمع رأيهم على ثمانين، قال علي بن أبي طالب: " نرى أن يجعله ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري " ⁵⁴ .⁵⁵

كما يمكن أن نفهم من قول علي رضي الله عنه مراعاة مقصد حفظ العرض في حد شارب الخمر؛ لما يؤول إليه شارب الخمر من السباب والقذف والنيل من أعراض الناس، ومن مآلات تفعيل حد شرب الخمر منع رواجها والتجارة فيها وفي ذلك صيانة وحفظ للأموال من إهدارها في الباطل، وفيه أيضا حفظ أمن الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، لأن من أهم أسباب انتشار الجرائم والموبقات والحوادث كحوادث السير التي

متساويين وهذا من العدل وليس مع من منعه نص ولا قياس ولا إجماع فإن هذا ليس بحرام لحق الله وليست حرمة المال أعظم من حرمة النفوس والأطراف وإذا مكنه الشارع أن يتلف طرفه بطرفه فتمكينه من إتلاف ماله في مقابلة ماله هو أولى وأحرى وإن حكمة القصاص من التشفي ودرك الغيظ لا تحصل إلا بذلك ولأنه قد يكون له غرض في أذاه وإتلاف ثيابه ويعطيه قيمتها ولا يشق ذلك عليه لكثرة ماله فيشفي نفسه منه بذلك ويبقى المجني عليه بغبنه وغيظه فكيف يقع إعطاؤه القيمة من شفاء غيظه ودرك ثأره وبرد قلبه وإذاعة الجاني من الأذى ما ذاق هو فحكمة هذه الشريعة الكاملة الباهرة وقياسها معا يأبي ذلك وقوله: " فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ " ... وهذا من العدل وليس مع من منعه نص ولا قياس ولا إجماع فإن هذا ليس بحرام لحق الله وليست حرمة المال أعظم من حرمة النفوس والأطراف وإذا مكنه الشارع أن يتلف طرفه بطرفه فتمكينه من إتلاف ماله في مقابلة ماله هو أولى وأحرى وإن حكمة القصاص من التشفي ودرك الغيظ لا تحصل إلا بذلك ولأنه قد يكون له غرض في أذاه وإتلاف ثيابه ويعطيه قيمتها ولا يشق ذلك عليه لكثرة ماله فيشفي نفسه منه بذلك ويبقى المجني عليه بغبنه وغيظه فكيف يقع إعطاؤه القيمة من شفاء غيظه " ⁶⁷

إن القول بجريان القصاص عند التعدي على الأموال فيه صيانة وحفظ للأموال من التعدي لحرمتها، قال صلى الله عليه وسلم: " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " ⁶⁸.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة يتوجب علينا الوقوف على أهم النتائج المستفادة وهي كالتالي:

القصاص أمسك ⁶⁴، في تشريع القصاص صيانة للأنفس ورفع لمقامها وفي ذلك حفظ لها من جهة عدم لثلا يتجرأ الناس على القتل، وفيه حفظ للمجتمع الإسلامي من انتشار الثأر وكثرة القتل مثل أيام الجاهلية، فالإسلام جعل عقوبة القصاص مناسبة للجرمة حيث تسكن ثورة نفوس أهل القتل.

ثانياً: دور القصاص في حفظ العرض

يجوز للإنسان أن يقتص ممن سبه كما يجوز ذلك في اللطم واللكز والضرب لقول الله تعالى: " فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ " ⁶⁵ فإذا علم الإنسان إذا أراد الإقبال على سب وشتم غيره فإنه سيقصص منه امتنع، وفي هذا حفظ لأعراض الناس ونشر للفضيلة ودرء للبداءة وفحش الكلام.

ثانياً: دور القصاص في حفظ المال

ذهب بعض العلماء إلى أن من أتلف مال غيره فإنه يقتصص منه بإتلاف مقدار ما أتلف من ماله، لأنه إذا جاز القصاص في الأنفس والأطراف والجراح فمن باب أولى جوازه في الأموال فليست أعظم قدرا مما ذكر، لكن الأفضل أن يقتصص عند إتلاف المال بضمان المثل أو القيمة، لكن قد لا يشفى غليل المتلف ماله ولا يبرد قلبه إلا بفعل بمثل ما فعل بماله بالاتلاف وهذا مقتضى القياس والعدل، وهناك كلام مائع لابن القيم نوره لبيان المسألة وإيضاحها ⁶⁶

قال ابن القيم: " إتلاف المال فإن كان مما له حرمة كالحيوان والعبيد فليس له أن يتلف ماله كما أتلف ماله وإن لم تكن له حرمة كالثوب يشقه والإناء يكسره فالمشهور أنه ليس له أن يتلف عليه نظير ما أتلفه بل له القيمة أو المثل كما تقدم والقياس يقتضي أن له أن يفعل بنظير ما أتلفه عليه كما فعله الجاني به فيشق ثوبه كما شق ثوبه ويكسر عصاه كما كسر عصاه إذا كانا

المصادر والمراجع

- 1- ابن منظور، لسان العربدار صادر - بيروت ط1 دت.
- 2- ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تح عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان ط1 1422هـ.
- 3- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح طه عبد الرؤف سعد، دار الجليل بيروت- لبنان 1973م.
- 4- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1 1991م.
- 5- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح عبد العزيز بن باز وآخرون، دار المعرفة بيروت- لبنان دط.
- 6- ابن رشد الجدي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط3 2003م.
- 7- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت- لبنان 2000م.
- 8- ابن عبد البر، الاستذكار، ، تح سالم محمد عطا و محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1 2000م.
- 9- ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1 1997م.
- 10- البخاري، صحيح البخاري، تح محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1 1422هـ.

-يقوم نظام العقوبة في الشريعة الإسلامية على المبدأ الرباني في المصدر؛ إذ الشارع وضع القواعد العامة في ترتيب العقوبات على الجرائم والمخالفات، والوجهة من حيث مقام التعبد بامثال تحكيم أوامر الله، خصوصاً فيما يتعلق بالحدود والقصاص؛ كل ذلك من أجل إصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها.

-نظرية الشريعة في العقاب تقوم على مبدأ الإصلاح الفردي والجماعي؛ بتجسيد مقام الردع الذي يحمي الجماعة من تفشي الإجرام، وإصلاح الجاني بترتيب العقوبة عليه.

-إن الحدود والقصاص وسائل لحفظ وصيانة كليات الشريعة من جهة كونها زواجر تحول دون حصول المفساد وكونها جواير لاستدراك ما فات من المصالح.

-المتأمل لحفظ الضروريات في الحدود يجد لكل حد من الحدود سيق لحفظ كلية من الكليات بالأصالة وإن حفظ غيرها بالتبعية كما يلي:

أ- حد الردة شرع لحفظ الدين.

ب- حد الحراة شرع لحفظ النفس

ج- حد الزنا شرع لحفظ النسل

د- حد السرقة شرع لحفظ المال.

هـ- حد شرب الخمر شرع لحفظ العقل.

- يتجلى حفظ الضروريات في القصاص في حفظ النفس أساساً سواء في القتل أو الجراح، كما يمكن أن يلاحظ حفظ العرض كما في قصاص الشتم والسب، وحفظ المال فيما يتعلق بقصاص المال عند التعدي على المال بالإتلاف عند من يقول به من الفقهاء.

هذا ونسأل الله الاخلاص في القول والعمل، ونسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا آمين.

- 11- الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح عبد العظيم الديب، دار الأنصار القاهرة- مصر دت.
- 12- الحسين القدوري، التجريد للقدوري، أبو تح محمد أحمد سراج و علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط2 2006م.
- 13- الرازي، مختار الصحاح، تح محمد خاطر، مكتبة لبنان ناشرون بيروت- لبنان.
- 14- سيد سابق، فقه السنة، الفتح للإعلام العربي القاهرة دط.
- 15- الشاطبي، الموافقات، تح أبو الفضل الدمياطي، دار الغد الجديد، ط1 2014م، القاهرة- مصر.
- 16- الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة بيروت- لبنان ط1 1997م.
- 17- الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية.
- 18- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.
- 19- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الغد الجديد، القاهرة- مصر ط1 2010م.
- 20- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح نزيه حماد و عثمان جمعة ضميرية، دار القلم دمشق دط.
- 21- عزوز علي، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية- العدد 7- 2011م .
- 22- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية القاهرة- مصر ط5 1922.
- 23- القراني، الذخيرة، تح محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان ط1 1997م.
- 24- القراني، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول، دار الفكر بيروت- لبنان 2004 دط.
- 25- قندوز محمد الماحي، قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القراني من خلال كتابه الفروق، دار ابن حزم بيروت- لبنان ط1 2006م.
- 26- الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ط2 1989م.
- 27- الكفومي أبو البقاء ، الكليات، تح عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان ط1 1997م.
- 28- الماوردي، الأحكام السلطانية، تح أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة- الكويت ط1 1989م.
- 29- محمد عبد الفتاح يحيى، سقوط القصاص في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، إشراف ماهر أحمد السوسي، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة.
- 30- المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تح عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1 2000م.
- 31- مسلم، صحيح مسلم، عناية بيت الأفكار الدولية الرياض- السعودية، 1998م.

- 15 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت 1/ 606.
- 16 الماوردي، الأحكام السلطانية، تح أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة- الكويت ط1 1989م، ص 310.
- 17 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي 1/ 611.
- 18 ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح طه عبد الرؤف سعد، دار الجليل بيروت- لبنان 1973م، 2/ 115.
- 19 المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تح عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1 2000م، 8/ 148، ابن منظور، لسان العرب 4/ 482، أبو البقاء الكفومي، الكليات، تح عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان ط1 1997م، ص 194.
- 20 البقرة الآية 173.
- 21 الشاطبي، الموافقات، تح أبو الفضل الدمياطي، دار الغد الجديد، ط1 2014م، القاهرة- مصر، 2/ 06.
- 22 الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح عبد العظيم الديب، دار الأنصار القاهرة- مصر دت، 2/ 942.
- 23 قندوز محمد الماحي، قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه الفروق، دار ابن حزم بيروت- لبنان ط1 2006م، ص 204.
- 24 القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول، دار الفكر بيروت- لبنان 2004 دط، ص 304.
- 25 ينظر: الشاطبي، الموافقات 2/ 06.
- 26 الشاطبي، الموافقات 2/ 07.
- 27 الشاطبي، الموافقات 2/ 06.
- 28 الشاطبي، الموافقات 2/ 07.
- 29 عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الغد الجديد، القاهرة- مصر ط1 2010م، ص 222- 223.
- 30 ينظر: ابن عبد البر، الاستدكار، تح سالم محمد عطا و محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1 2000م، 7/ 155.
- 31 البخاري، صحيح البخاري، كتاب استنابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، ح 7/ 6922، 14.
- 32 العقوبة المقدرة وحكمة تشريعها ص 63.
- 33 الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة بيروت- لبنان ط1 1997م، 4/ 180.
- 34 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط3 2003م، 2/ 667.
- 35 سورة المائدة 33- 34.

- 32- ميارة الفاسي محمد بن أحمد بن محمد المالكي، شرح ميارة الفاسي، تح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان 2000م.
- 33- النسائي، السنن الكبرى، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان ط1 2001م.
- 34- النسفي، كنز الدقائق، تح سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1 2011م.

الهوامش:

- 11 لسان العرب، ابن منظور، دار صادر - بيروت ط1 دت، 1/ 619.
- 2 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، المطبعة الأميرية القاهرة- مصر ط5 1922، 2/ 420.
- 3 ينظر: الرازي، مختار الصحاح، تح محمد خاطر، مكتبة لبنان ناشرون بيروت- لبنان، ص 467.
- 4 ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت- لبنان 2000م 4/ 03.
- 5 عزوز علي، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية- العدد 7- 2011م ص 42- 43.
- 6 ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 1/ 124، مختار الصحاح ص 167.
- 7 الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية، 7/ 146.
- 8 الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ط2 1989م، 7/ 33.
- 9 ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت ، 12/ 177.
- 10 ابن حجر، فتح الباري 12/ 178.
- 11 ابن منظور، لسان العرب 7/ 73.
- 12 ابن منظور، لسان العرب ص 810.
- 13 ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1 1997م، 7/ 223.
- 14 محمد عبد الفتاح يحيى، سقوط القصاص في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، إشراف ماهر أحمد السوسي، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة، ص 05.

- ⁶² سيد سابق، فقه السنة، الفتح للإعلام العربي القاهرة دط، 2/ 347.
- ⁶³ البقرة 179.
- ⁶⁴ ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تح عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان ط1 1422هـ، 1/ 138.
- ⁶⁵ البقرة 194. ينظر: فقه السنة 2/ 347.
- ⁶⁶ ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1 1991م، 1/ 247، سيد سابق، فقه السنة 2/ 347.
- ⁶⁷ ابن القيم، اعلام الموقعين 1/ 247.
- ⁶⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ح 32- 2564، ص 1035.

- ³⁶ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد 2/ 668.
- ³⁷ نفس المرجع 2/ 668.
- ³⁸ نفس المرجع 2/ 668.
- ³⁹ القراني، الذخيرة، تح محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان ط1 1997م، 3/ 462.
- ⁴⁰ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد 2/ 632.
- ⁴¹ النور 02.
- ⁴² بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد 2/ 638.
- ⁴³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب، من اعترف على نفسه بالزنا، ح 19/ 1693، ص 703.
- ⁴⁴ ينظر: العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها ص 124- 125.
- ⁴⁵ النور 04.
- ⁴⁶ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد 2/ 645.
- ⁴⁷ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح نزيه حماد و عثمان جمعة ضميرية، دار القلم دمشق دط، 1/ 32.
- ⁴⁸ النور 19.
- ⁴⁹ النسفي، كنز الدقائق، تح سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1 2011م، ص 361.
- ⁵⁰ المائدة 38.
- ⁵¹ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح عبد العزيز بن باز وآخرون، دار المعرفة بيروت- لبنان دط، 12/ 98.
- ⁵² فيه الحارث بن يزيد أبو علي العكلي أحد الفقهاء الثقة ومراسيل إبراهيم عندهم صحاح. ابن عبد البر، الاستذكار 8/ 13.
- ⁵³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ح 37/ 2003، ص 831.
- ⁵⁴ النسائي، رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحد في الخمر، 2؛ إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل، ح 5270. 5/ 138، قال ابن حجر: وهذا معضل وقد وصله النسائي والطحاوي من طريق يحيى بن فليح عن ثور عن عكرمة عن بن عباس. ابن حجر، فتح الباري 12/ 69.
- ⁵⁵ ابن حجر، فتح الباري 12/ 69.
- ⁵⁶ على أن مسألة قتل الكافر بالمسألة مسألة خلافية.
- ⁵⁷ ينظر: محمد بن أحمد بن محمد المالكي، شرح ميارة الفاسي، تح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان 2000م، 2/ 461.
- ⁵⁸ البقرة 178.
- ⁵⁹ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد 2/ 578.
- ⁶⁰ بابن رشد الحفيد، داية المجتهد 2/ 580.
- ⁶¹ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد 2/ 592.

